الوظيفة الدلالية لمصطلح (الظاهر) لدى الإمام الشريف التلمساني (ت 771 هـ)

د/ مختار درقاوي
قسم اللغة والأدب العربي - جامعة الشلف

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى مكاشفة أمرين: الأوّل إبراز الوظيفة الدلالية لمصطلح الظاهر في مقاربة الخطابات والنصوص، والثاني: استحضار تصور أحد أعلام الجزائر وأقصد الشريف التلمساني، بإظهار منهجه في كيفية التعامل مع الاحتمالات الدلالية التي تطرأ على الخطاب.

Résumé:

Cette recherche vise à forcer une confrontation de deux choses: la première à mettre en évidence la fonction sémantique de l'approche à long terme apparente dans les discours et les textes, et la deuxième: évoquer la perception d'un seul, et je veux dire les drapeaux de l'Algérie Sharif Tlemceni montrant son approche dans la façon de traiter avec des possibilités sémantiques qui se produisent au discours.

تمهيد:

تشغل المباحث الخاصة بمسالك دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين حيّزا كبيرا في مدوّناتهم وتلقى مزيد بسْطٍ ونَظَرٍ واهتمام؛ لما لها من أهمية بالغة في استنباط الأحكام من النصوص؛ ذلك أن نصوص الشريعة المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص عربية، ولا سبيل للناظر فيها إلى بلوغ الغاية والمقصد إلا بإدراك سنن اللغة وضوابطها وقوانينها، وهذا الإدراك شرط أساسٌ ومفتاح ضروري لفتح أبواب الشريعة؛ يقول الإمام مالك: "لو كنت من العلوم في غاية، ومن المفهوم في نهاية ما خرجت عن أصلين: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا سبيلي إليهما إلا باللسان العربي"[1]، ويقول الإمام الشافعي: "على كل مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما بلغه جهده"[2].

وفي اشتراط العلم بالعربية فرّق الشاطبي بين أمرين: تعلّق الاجتهاد بالنص، وتعلّقه بالمعاني من جهة المصلحة والمفسدة؛ "فالاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنّما يلزم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملة وتفصيلا"[3]، واستدرك عبد الله دراز على هذه التفرقة ونبّه إلى احتياج المقاصد أيضا للغة العربية[4].

ومهما يكن من أمر فإن الإجماع شاهد على أنّ فهم نصوص الشريعة غير حاصل من دون معرفة للغة العربية، وكتب الشريعة والتاريخ الإسلامي تحمل لنا وتطالعنا بوقائع تنبه إلى هذا؛ فقصة عدي بن حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلّم أصدق برهان على أنّ خطاب التشريع متوقف على فهم اللغة لحصول التطابق مع مقصود المشرّع، ذلك أنّ هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه كما جاء في الحديث الصحيح لم يفهم فهما سليما قوله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[5]، فكان يضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والثاني أسود ليعرف التوقيت المحدّد للإمساك عن الأكل والشرب في رمضان، فبُيّن له أنّ المقصود سواد الليل وبياض النهار[6].

ومصادر الشريعة والفقه لم تكتف بهذا، بل تضمنت قصصا وآثارا مما دار بين الفقهاء والنحاة، من ذلك ما وقع بين الكسائي القارئ النحوي وأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة بمحضر الخليفة الرشيد إذ تحدّى الكسائي أبا يوسف قائلا: هل لك في مسألة؟ ويستفهم أبو يوسف عن طبيعة المسألة: نحو أم فقه؟ فيقول الكسائي: فقه، فيضحك الخليفة الرشيد حتى يفحص برجله، استغرابا لهذه الدعوى ولكن الكسائي يبادر موجها خطابه إلى أبي يوسف: ما تقول في رجل قال لزوجته: أنت طالق أن دخلت الدار-بفتح الهمزة؟ فقال أبو يوسف: تطلق إذا دخلت الدار، فقال الكسائي: أخطأتَ، قد طلقت امرأته؛ ذلك لأنّ الزوج في هذا لم يعلّق الطلاق، وإنّما علّله بأن المفتوحة المصدرية، كأنّه قال: أنت طالق من أجل دخولك الدار، فعجب أبو يوسف وتبيّن له أنّ هذه المسألة جارية على أصل لغوي لابد من البناء عليه، فصار يتردد على الكسائي[7].

ويدخل في هذا السياق سؤال الرشيد لأبي يوسف عما يترتب على الرفع والنصب في لفظي "عزيمة" و"ثلاث" في قول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرقُ أشأمُ

فأنت طـلاقٌ والطلاق عزيمةٌ ثلاث ومن يخرِقْ أعقُّ وأظلـــمُ

فما على هذا القائل إذا نصب: "ثلاث" أو رفعها، مع ملاحظة أن رفع: "عزيمة" أو نصبها سيدور في اتجاه معاكس حتما- فقال أبو يوسف وهو يقلب رسالة الخليفة: هذه مسألة فقهية نحوية فلا آمن الخطأ فيها إذا قلت برأيي. فذهب إلى الكسائي وهو في فراشه فأجابه: بأنّه في حالة نصب "ثلاث" تطلق ثلاثا، وفي حالة الرفع تطلق واحدة. وتأويل ذلك: أنّها في حالة النصب تكون تمييزا للطلاق المبهم في جملة "فأنت طلاق"، وفي حالة الرفع مع نصب "عزيمة" تكون خبرا للطلاق وهو المبتدأ في الجملة الثانية[8].

ومن طرائف الدلالة النحوية في التراث العربي أنّ ثعلبا سُئل: لو قال لامرأته إن دخلتِ الدار، إن كلمتِ أخاك، فأنت طالق: متى تطلق؟ فقال: إذا فعَلَتْهما جميعا؛ لأنّه أتى بشرطين. فقيل له: لو قال: أنت طالق إن احمرَّ البُسْرُ. فقال: هذه المسألة مُحال؛ لأنّ البُسر لابُدّ أن يحمرّ، فالشرط فاسد. فقيل له: لو قال: إذا احمرّ البُسرُ (مرتبط هنا بشرط الزمان). فقال: تُطلَّق إذا احمرّ؛ لأنّه شرط صحيح. فميّز بين "إنْ"، وبين "إذا". فجعل "إن" للممكن، وإذا للمحقّق، فيقال: إذا جاء رأس الشهر، وإن جاء أبوك[9]. وقد تتجرد "إن" عن الشرط فتكون بمعنى "لو" نحو: صلّ وإن عجزت عن القيام، والمعنى: صلّ سواءٌ قدرْت على القيام أو عجزت عنه[10].

وكتب الأصول تحفل بعدد كبير من الأحكام الشرعية المبنية على الاستنتاجات اللغوية، نذكر منها قول الإمام مالك: أنّ مُتعة المطلقة ليست فرضا لاقتصارها على المحسنين بدليل النص «حقا على المحسنين»[11]، وقول جمهور أصحابه إنّ القرء إذا كان مذكّرا فإنّه يعني الطهر، وإنّ أقلّ الجمع اثنان، فمن حلف مثلا أنّ يتصدّق بدنانير فإنّه يَسْلم ويُرفع عنه الحرج بإعطاء دينارين[12]. أضف إلى ذلك أنّك تجد في مجموعة من كتب الأصول أنّ الفهم الشرعي المستند إلى معرفة اللغة يقع جنبا إلى جنب مع الشاهد من كلام العرب، فصاحب الرسالة - مثلا - في معرض حديثه عن الاجتهاد لمن يريد أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ساق الأبيات الشعرية الآتية:

قول خُفاف بن ندبة:

ألا من مُبْلِغٌ عمْراً رسولاً وما تُغْنِي الرّسالةُ شطْر عمْرُو

وقول سَاعدة بن جُؤَيَّةَ:

أقولُ لأُمِّ زِنْبَاعٍ أقيمي صُدورَ العِيسِ شَطْرَ بَني تميم

وقول لقيط الإيادي:

وقد أَ ظَلَّكُمُ من شَطْرِ ثغْرِكُمُ هَوْلٌ لهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعا

وذكر بيت قيس بن خويلد الهذلي الذي نصه:

إنّ العَسِيرَ بِهَا داءٌ يُخامِرُها فَشَطْرَهَا بَصَرُ العينيْنِ مسْجُورُ[13]

وبذلك يظهر أن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، ولا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا[14]، وبمعرفة العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد والمفهوم والمنطوق، والمحكم والمتشابه. وغير ذلك من مباحث الدلالة اللفظية التي لابد من توافرها في المجتهد والمفتي فجاء الأصولي ورسمها وبيّنها كي يسير عليها الفقيه ويبني عليها فتاويه.

وقد أثبتت الدراسات المعاصرة أن علماء المغرب العربي والأندلس وبخاصة علماء الفقه المالكي ألّفوا في الأصول أكثر من مائة كتاب[15]، وهذا يدلّ على قيمة الفكر المالكي ومقدرته على توليد القواعد التي تمدّ ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة. وقد نبّه إلى هذا محمد المختار ولد أباه، وزاده تأكيدا بقوله: "فقد أسهم –أي الفكر المالكي- في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع، وظهرت نتائج هذا الإسهام في البحوث الواردة في كتب القرافي والشاطبي وابن فرحون وغيرهم.

كما أقدم مفكروه في بعض الأحيان على إبراز قيمة ما جرى به "العمل" و"العرف"، هذا من حيث الموارد الأصولية. أما فيما يعني ضبط الفروع، فكان له الفضل في إنشاء علم القواعد الفقهية على أيدي علماء مغاربة مرموقين أمثال: المقري، والزقاق، والونشريسي، وأبي العباس المنجور، وعبد الله بن محمد ميارة"[16]. ويعدّ الشريف التلمساني من بين هؤلاء الأعلام الذين عنوا بالتأليف في أصول الفقه وإثراء مسائله، ومؤلّفه: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) يعتبر أحد الإسهامات الوازنة في هذا المجال.

ـ التعريف بالإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني:

عُرِف محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي بكنية أبي عبد الله، واشتهر بالشريف التلمساني نسبة إلى تلمسان إحدى مناطق الغرب الجزائري، من أصل

شريف يمتدّ إلى إدريس بن عبد الله بن حسن أوّل من دخل المغرب، وإلى الحسن بن علي بن أبي طالب حفيد النبي ﷺ. اختلف المترجمون والمؤرخون في تاريخ ولادته على قولين؛ الأوّل إنّه ولد سنة عشر وسبعمائة (710هـ-1310م) قال أبو العباس الونشريسي: "هذا هو الصحيح في ولادته"[17]، الثاني: إنّه ولد سنة ستة عشر وسبعمائة (716هـ - 1316م) ذَكَره أبو زكريا السراج والمسيلي[18]، ولعل القول الأوّل هو الراجح لما ذكره ابن خلدون عنه: "أخبرني –أي الشريف التلمساني- رحمه الله أنّ مولده سنة عشر"[19].

والرجل من بيت عُرف عنه العلم والتقوى والصلاح، قال الحفناوي: "وبيته مجتمع العلماء والصلحاء"[20]، وقد سَمَحَ له هذا الوسط النقي بأن يتربّى تربية حسنة نهل في كنفها العلم في سنّ مبكّرة إلى أن اشتدّ عوده، كان رحمه الله: "من أحسن الناس وجها وقدرا، مهيبا، ذا نفس كريمة، وهمة نزيهة، رفيع الملبس بلا تصنّع، سري الهمة بلا تكبّر، حليما متوسطا في أموره، قوي النفس مؤيدا بطهارة، ثقة عدلا ثبتا، سلّم له الأكابر بلا منازع، أصدق لهجة، وأحفظهم مروءة، مشفقا على الناس، رحيما بهم، يتلطف في هدايتهم، ويعينهم بجهده، حسن اللقاء، كريم النفس، طويل اليد يعطي نفقات عديدة، ذا كرم واسع وكنف لين، وصفاء قلب"[21].

وللشيخ منزلة بين أهل عصره، إذ عُدّ من فحول العلماء ونموذجا يحتذى به في الصلاح والورع وقبول الحق ومحاربة الجهل والذب عن الدّين، كان رحمه الله قامة في مختلف علوم الشريعة، كان إماما في التفسير عالما بفنونه وعلومه، قال عنه الشيخ البشير الإبراهيمي: "لم ينقل لنا تاريخ العلماء بهذا الوطن أنّ عالما ختم تفسير القرآن كله درسا إلا ما جاء فيه عن الشريف التلمساني"[22]، وتذكر كتب السير أنّه فسّر القرآن خمسا وعشرين سنة بحضرة الملوك والعلماء والطلبة وعوام الناس[23].

وكان عالما بعلوم الحديث، على دراية بمتنه وسنده، وبصحيحه وضعيفه، عالما بالعربية وآدابها وقواعدها نحوا وصرفا وبلاغة وبيانا، واسع الإحاطة بأخبار الناس ومذاهبهم، كثير المعرفة بسير الأعلام من الفقهاء والصالحين، على دراية بالعلوم العقلية من منطق وحساب وفرائض وهندسة وتشريح وفلاحة وغيرها، كما كان عليه رحمة الله عالما بأصول الفقه متقنا مجيدا وفقيها مجتهدا في الأصول والفروع.

من شيوخه الذين تتلمذ عليهم وأثنوا عليه خيرا:

- الشيخ المحدّث القاضي أبو علي ابن هديّة، قال: "كل فقيه قرأ في زماننا هذا أخذ ما قدر له من العلم ووقف إلا أبا عبد الله الحسني فإنّ اجتهاده يزيد، والله أعلم حيث ينتهي أمره"[24].
- الشيخ أبو عبد الله الآبلي، قال عنه: "هو أوفر من قرأ عليّ عقلا وأكثرهم تحصيلا"[25].
- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام القاضي يقول: "ما أظن أن في المغرب مثل هذا"[26].

من تلامذة الشيخ تذكر كتب السير أبا زيد عبد الرحمن بن خلدون، وأبا زكريا يحيى بن خلدون، والسراج الذي وصفه في "فهرسته" بقوله: "شيخنا الفقيه الإمام العلامة الشهير الكبير الصدر القدوة، الشريف نسبا، العظيم قدرا ومنصبا، أبو عبد الله، كان أحد رجال الكمال علما وذاتا وخُلُقا وخلْقا، عالما بعلوم جمّة من المنقول والمعقول بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد، بل هو أحد العلماء الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين"[27]. ومن مؤلفات الشيخ المطبوع والمخطوط[28]:

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.
- مثارات الغلط في الأدلة.
- شرح جمل الخانجي.
- كتاب في القضاء والقدر.
- كتاب في المعاوضات أو المعاطاة.

وفي سنة وفاته وصل في درس التفسير إلى قوله تعالى: "**يستبشرون بنعمة من الله وفضْل**"[29] فمرض ثمانية عشر يوما ثم مات ليلة الأحد رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (771هـ-1370م)[30].

ـ كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:

منهج المؤلّف في مفتاح الوصول أنّه ابتدأ بمقدّمة مقتضبة بيّن فيها أنّ ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل. أمّا الجنس الأوّل فقسّمه إلى قسمين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل، والنوع الأوّل جعله صنفين: أصل نقلي، وأصل عقلي. أمّا الثاني

فجعله ثلاثة أقسام: قياس مطّرد، وقياس عكس، وقياس استدلال. أمّا الجنس الثاني فقسّمه إلى قسمين: الإجماع، وقول الصحابي[31].

وقد جرى في تناوله للموضوع على الانتقال من الجزء إلى الكل، إذ بدأ بالصنف الأوّل من النوع الأوّل –وهو الأصل النقلي- ثم الصنف الثاني من النوع الأوّل –وهو الأصل العقلي-، أعقبه بالنوع الثاني بمختلف أقسامه، وأخيرا تعرض للجنس الثاني بنوعيه، كل ذلك مقرون بأمثلة توضيحية مطبقا فيها الفروع الفقهية على أصولها[32].

والقِسْم الذي يعنينا في هذا المقام هو المتعلّق بالدلالة، حيث وضّح أنّها تختلف باختلاف المتن، وأنّ المتن إمّا قول، أو فعل، أو إقرار. يعنينا القسم الأوّل لارتباطه بالدلالة اللغوية، نَظَرَ إلى القول باعتبارين باعتبار المنطوق وباعتبار المفهوم، أمّا الأوّل فأوضح أنّ دلالة المنطوق قد يكون في دلالته على الحكم نفسه، وقد يكون في دلالته على متعلّق الحكم. وبيّن أنّ اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه قد يكون أمرا وقد يكون نهيا، وقد يكون تخييرا، ثم فصّل الحديث في كلّ واحد. وأوضح في مبحث الدلالة على متعلّق الحكم: أنّ اللفظ إمّا نص، وإمّا مجمل، وإمّا ظاهر، وإمّا مؤوّل، وعقد لكل قسم فصلا[33]. وفي الاعتبار الثاني –أي المفهوم- فتناول مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة[34].

ونظرا لكون الدلالة اللفظية في مؤلّف الشيخ تستغرق مؤلّفا قائما بذاته لن تفي به هذه الورقات فإنّا سنكتفي بالحديث عن الوظيفة الدلالية لمصطلح الظاهر.

- دلالة الظاهر:

الظاهر لون من ألوان الخطاب وصورة من صوره، يتميز بكثرة المداليل فيه وتطرق الاحتمال إليه بمعنى أن اللفظ يدل بمنطوقه على معنيين فأكثر مما يستدعي تغليب وترجيح أحد المعاني على حساب الآخر، فإن تمّ تغليب المعنى الراجح على حساب المعنى المرجوح فذاك الظاهر، وإذا كان الأمر بخلافه فهو المؤوّل، إذن «الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متضح الدلالة»[35].

فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى: ظاهرا، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى: تأويلا، ومثاله قوله تعالى: "فإطعام ستّين مسكينا"[36]، فإنّه

ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصا مسكينا؛ أي فقيرا لا مال له، لكلّ مدٌّ، ولا يجزئ إعطاؤها لمسكين واحد، ولا إعطاء مدّين منهما له أيضا. ويحتمل أنّ المراد بالمسكين المدّ؛ لأنّه من أسمائه؛ ويكون المعنى: فإطعامُ طعامِ ستين مدّا؛ وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد في ستين يوما، في كلّ يوم مدّ[37].

والفرق بين الظاهر وبين النص يكمن في درجة الوضوح، فالنص واضح قطعا لا احتمال فيه ولا ترجيح ولا تأويل، أما الظاهر فلا، يقول أبو حامد الغزالي في هذا المقام: «النص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله»[38]، وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور من غير الأحناف يجمعون النص والظاهر تحت اسم المحكم في مقابل المجمل، فالمحكم يشمل عندهم الظاهر أيضا[39].

وقد حصر الشريف التلمساني - مقتفيا أثر من قبله من علماء الأصول- الجهات التي يدخل الاحتمال منها على الخطاب في ثمانية موارد يحتاط لها لضمان التمسك بالظاهر عند انعدام القرينة، فإذا وجدت القرينة الموجّهة للخطاب أخذ فيه بالوجه المرجوح الذي يصبح بمساندة القرينة هو الظاهر -بمعنى الغالب وليس بمعنى المصطلح- والجهات التي ذكر الشريف التلمساني أن الاحتمال يدخل على النص منها، هي[40]:

1- الحقيقة في مقابل المجاز:

والمقصود به أن يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له أصلا، كإطلاق الأسد على الحيوان المفترس، فإن صرفها إلى هذا الوجه أولى من صرفها إلى معنى الرجل الشجاع الذي قد يطلق عليه لفظ الأسد مجازا، فلا يصرف المعنى إلى خلاف هذا الظاهر إلا بقرينة، فإذا عدمت القرينة لم يجز صرفه عنه، يقول الشريف التلمساني: "إذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه فإنه راجح في الحقيقة"[41]، ويؤكّد فخر الدين الرازي هذا التقعيد بقوله: «أما المجاز فيكفي فيه حصول قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته، وهي وسهلة الوجود»[42]. وعلماء المالكية لم يتقيدوا بمبدأ ثابت في حمل كل لفظ على حقيقته في هذه النصوص، فمنهم من حمل "المتابعين" في حديث الخيار على "المساومين"، ومنهم من فسّره بالافتراق في هذا الحديث ومنهم من يقول في حديث: "لا تُنكح اليتيمة حتى تستأمر" إنما هي التي قد توفي

أبوها مع أن اللفظ قد وضع للانفراد، فقال مخالفوهم: إنها التي لا زوج لها استنادا إلى الحقيقة الوضعية[43].

وفي باب المجاز اللغوي نضرب مثال احتجاج المالكية على أنّ من وجد سلعته عند المفلس، فهو أولى بها من سائر الغرماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم: "أيما رجل أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه"[44]، وقال الحنفية: صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المبتاع بيده؛ وهو المفلس، ومجاز فيمن كانت بيده؛ لأنّ إطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز، ولذلك لم يطرد. ألا ترى أنّ من كان كافرا ثمّ أسلم؛ فإنّه لا يسمى كافرا، فدلّ على أنّ إطلاق اللفظ باعتبار الماضي مجاز. والجواب عند المالكية: أنّ الدليل دلّ على تعيين المجاز، ألا ترى أنّه لو أراد به المفلس، لم يكن لاشتراط التفليس معنى، ولقال: فهو أحقّ بمتاعه، فلمّا أتى بالظاهر دون المضمر دلّ على أنّه أراد به غير ما أراد بالمضمر[45].

2- الاستقلال في مقابل الإضمار:

المراد أن الأصل في الكلام عدم التقدير، وأن النص قائم بنفسه مستغن عن إضمار كلمات أو تقديرات[46]، إلا أن يقوم الدليل على الحاجة إلى ذلك، بحيث يختل المعنى مع عدمه وأما لو كان للعبارة معنيان، أحدهما يؤدّيه النص من غير تقدير محذوف، وآخر لا يستقيم إلا بتقدير محذوف، فإن الخطاب يصرف إلى المعنى الذي يحفظ استقلال النص؛ لأن ذلك هو الأصل.

ولعلّ السبب الذي أدّى إلى هذا الترجيح أنهم رأوا في التقدير كذبا على المتكلم بنسب ما لم يتلفظ من الأقوال إليه، وقد نافح أحد رواد المدرسة الظاهرية وهو ابن مضاء عن هذا الأمر بقوة واشتد النكير منه على من اعتقد خلاف ذلك، يقول في هذا الشأن «من بنى على الزيادة في القرآن بلفظ أو معنى على ظن باطل قد تبين بطلانه، فقد قال في القرآن بغير علم، وتوجّه الوعيد إليه، ومما يدل على أنّه حرام، الإجماع على أنه لا يزاد في القرآن لفظ غير المجمع على إثباته، وزيادة المعنى كزيادة اللفظ، بل هي أحرى؛ لأنّ المعاني هي المقصودة والألفاظ دلالات عليها ومن أجلها»[47].

وبهذه القاعدة احتج المالكية على حرمة أكل لحوم السباع في قوله ﷺ: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[48]، بينما يقول من يخالف المالكية في هذا الحكم إن

المقصود في الحديث هو حرمة ما أكل السبع، وهذا التأويل يستلزم الإضمار، وتقديره: أكل مأكول كل ذي ناب من السباع حرام. وتقدّم تقديم الاستقلال.

3- الترتيب في مقابل التقديم والتأخير:

المراد بهذا الاحتمال أن الكلام قد يفهم منه معنى ما، ولكنه إذا قدّر أن فيه تقديما وتأخيرا فإنه يكون له معنى آخر، وحينئذ يقدّم المعنى الذي يفهم من الكلام من غير هذا التقدير أو التصرف في الترتيب[49]، إلا إذا جاءت قرينة تصرفنا إلى المعنى الآخر الذي يلزم منه التصرف في سياق الخطاب وترتيب أجزائه، فحينئذ يجوز لنا صرفه عن المعنى الظاهر. وبهذا احتج المالكية على أنّ العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿**والذين يظّهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾[50]، ويقول مخالفوهم: إنّ الظهار نفسه موجب للكفارة وإنّ في الآية تقديما وتأخيرا، والمعنى عندهم: والذين يظهرون من نسائهم – فتحرير رقبة- ثم يعودون لما قالوا. فالكلام إذن على ما سيق عليه من ترتيب، وغير هذا دعوى وتصرّف في الكلام من غير إذن من المتكلّم ولا إجازة، وأيضا تحريف للكلم عن مواضعه من دون نور ولا برهان من قرينة صارفة.

4- التأسيس في مقابل التأكيد:

الكلام إذا اشتمل على زيادة لفظية تحتمل أن تكون تأكيداً كما تحتمل أن يكون المقصود منها زيادة وتأسيساً لمعنى جديد؛ فإنّها تصرف إلى معنى التأسيس؛ لأنها الأصل في الكلام[51]، ولا تصرف عن هذا الظاهر إلى معنى التأكيد إلاّ بقرينة، إذ الحكمة تقتضي أن يكون لكل لفظ ما يقابله من المعنى، والأصل أنّ الزيادة في المبنى زيادة في المعنى وإلا كانت هذه الزيادة عبثاً ولهواً أو عجزاً، ولم يرض ابن جني للعرب ذلك فحكمتهم كانت تبعدهم عن أن تكون لغتهم كثيبا مهيلا من غير إحكام[52]، ولما كان الأمر كذلك لزم أن يكون كل ما في كلامهم له معنى جديد، أو يقال أنّ الأصل فيه كذلك. وبهذه القاعدة وجّه الإمام مالك قوله تعالى: "حقا على المحسنين" فرأى فيه دليلا على عدم وجوب متعة الطلاق وجوبا إلزاميا[53]، فما كان من باب الإحسان والمجاملة ليس بواجب، إذ الواجب لا يختص بالمحسنين، وهذا أصل السياق في ظاهره، ويخالف الشافعية والحنفية والظاهرية؛ لأنّ دلالة "حقا" عندهم لتأكيد الوجوب.

5- العموم في مقابل الخصوص:

إذا ورد في خطاب ما لفظ يستغرق جنسه أو نوعه لم يجز تخصيص فرد من الأفراد المشمولين بالخطاب دون غيره بحكم الخطاب، بل يجب أن يشملهم به جميعا من غير تخصيص؛ لأنّ ذلك صرف للخطاب عن الظاهر بغير قرينة، وهو عندهم غير جائز[54]، وإنما كان العموم هو الأصل دون التخصيص لأنّ التخصيص مثل التقييد، ذلك أنّ التقييد دعوى على أنّ ما أطلق أريد به فرد مقيد أو معين من الأفراد الذين شملهم الخطاب، فيكون ذلك نقضا للشيوع المستفاد من الإطلاق، وكذلك التخصيص نقض للاستغراق الذي يدل عليه العموم من غير دليل. وتصديقا لهذا الترجيح يقول ابن حزم الأندلسي: «أمّا إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألاّ تدخل في اللغة فيه ما لا يفيده لفظه، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾، فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين، وعلى المال، فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلاّ بنص فلما قال تعالى: فيهم، ولم يقل: معهم، ولا قال تعالى: عندهم، أنّه إنّما أراد الدين فقط»[55].

6- الإطلاق في مقابل التقييد:

اللفظ الوارد في الخطاب إذا كان شائعا في جنسه فإنّه لا يجوز تقييده بقيد لم يرد به النص، يقول الشريف: "الأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه"[56] كما هو الحال في بقرة بني إسرائيل، الله أمرهم بذبح بقرة غير معينة وبدون شرط – بادئ الأمر- ﴿**إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾[57]، فتكلّفوا الأمر بانصرافهم عن مطلق اللفظ إلى قيده، فشّقَ عليهم وكان يكفيهم الأخذ بظاهر اللفظ بذبح أي بقرة.

7- التباين في مقابل الترادف:

إذا اشتمل نص ما على لفظين متقاربين في المعنى فإنّ الظاهر الذي يتمسك به القوم هو أنّ العبارتين أو اللفظين قد جاءا لمعنيين مختلفين، وليس لمعنى واحد، يقول التلمساني: "اعلم أنّ الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة"[58]؛ إلاّ أن تقوم قرينة تدلّ على أنّ المقصود بهما معنى واحد، فيصرفون الخطاب حينئذ إلى التأويل ويفارقون الظاهر. وبهذه القاعدة احتج المالكية على جواز التيمم بكل ما صعد عن أديم الأرض، بينما قال الشافعية إن الصعيد مرادف للتراب*.

وقاعدة هذا الاحتمال أنّ القول بالترادف فيه إحالة على أنّ المتكلم يلهو ويعبث – تعالى ربّنا عن ذلك- لأنّه كان بالإمكان الاستغناء بالأمر الأوّل عن الثاني. ومعلوم وأكيد في حق الحكيم أنّه لا يلهو ولا يعبث، ولو كان يستغنى بالأمر الأوّل لما أصدر الأمر الثاني، فتقرر أنّ الظاهر في هذه الحالة بتقديم التباين إلاّ إذا وجدت قرينة صارفة.

8- انفراد المعنى في مقابل اشتراكه:

والمراد به في البيئة الأصولية أنّ اللفظ في اللسان العربي لا يكون في الأصل مشتركا بين أكثر من معنى، فإن وجد أنّ العرب استخدموا اللفظ في معنيين فلا بد أن يكون أحد المعنيين أصلا والآخر مجازا، فإذا أمكن ذلك حسم الخلاف وكان الاستخدام بالمعنى الأوّل هو الأصل والظاهر، والثاني هو الفرع الذي يحتاج إلى قرينة، فإن لم يكن أحدهما حقيقة والآخر مجازا، ووجدنا استخدام العرب كليهما متساويا لا على نحو العموم الجامع بينهما وقامت الدلائل على ذلك سلّمنا بوقوع الاشتراك. ومثاله ما احتج به جمهور الأصوليين على أنّ أمر النبيّ ﷺ يحمل على الوجوب لقوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[59]، مع أن المخالف في هذا الرأي يقول إن الأمر من "المشترك"، ويردّ الجمهور بأن الانفراد هو الأصل[60].

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أنّ الظاهر يتألف من ثلاثة عناصر: الاحتمال، والترجيح، والظهور، وحقيقته أنّه يختص بحالات الأصالة في مقابل الحالات الفرعية عند تعذّر القرينة كما يبيّن الجدول الآتي:

حالات الأصالة	الحالات الفرعية
1- الحقيقة	1- المجاز
2- الاستقلال	2- الإضمار
3- الترتيب	3- التقديم والتأخير
4- التأسيس	4- التأكيد
5- العموم	5- الخصوص
6- الإطلاق	6- التقييد
7- التباين	7- الترادف
8- انفراد المعنى	**8-** الاشتراك

والجدول يكشف ويفصح على أنّ الخطاب عند الشريف التلمساني إذا دار معناه بين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي يلزم بالضرورة على المخاطب والقارئ حمله على المعنى الأصلي، إلاّ إن وجدت القرينة التي تعد صارفا دلاليا وناقلا لدلالة الكلام من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي.

ومما سلف تبيّن التقاء المنظور الأصولي مع المنظور اللساني التداولي الحديث، الذي تفطّن إلى/ وأدرك أنّ التخاطب اللغوي ليس مسندا إلى العناصر الوضعية (الدلالة) فحسب، بل لابد من عناصر تداولية ومنطقية تكون هي الأساس لاستجلاء المعنى، وهنا بالذات أخذ مصطلح الكفاية اللغوية في الدرس المعرفي الحديث مفهوما واسعا بحيث أصبح يعني ويفرض أنّه لا يصدق على متكلّم لغة ما أنّه قادر على استخدام اللغة إلا بموجب ثلاث آليات[61]:

- **الآلية الأولى**: الإدراك الكافي للمواضعات اللغوية؛ أي تملّك الأنساق الدلالية تملكا يستدعي شيئين الأوّل: الفهم، والثاني: حسن الإسقاط أو التوظيف.
- **الآلية الثانية**: التمتع بقدرة عقلية تمكّنه من أداء العمليات المنطقية التي يحتاج إليها في استنباط المعنى.
- **الآلية الثالثة**: ألمّ بأصول المحادثة، التي تسعفنا في استنباط المفاهيم عند التخاطب والتحاور.

الهوامش:

[1]- أحمد الشريف الأطرش السّنوسي، مالك بن أنس ومدرسة المدينة، دار البصائر، طبعة خاصة بدعم من وزارة الثقافة الجزائرية، 2009، ص26.
[2]- الشافعي، الرسالة، تح وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص48.
[3]- الشاطبي، الموافقات، تح: عبد الله درّاز، دار الكتب العلمية، بيروت، 162/4.
[4]- المصدر نفسه، 162/4.
[5]- سورة البقرة، الآية: 187.
[6]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، 132/4.
[7]- ينظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، أمالي الدلالات ومجال الاختلافات، دار ابن حزم، ط1، 1999، بيروت ص18.
[8]- ينظر: المرجع نفسه، ص18-19.
[9]- المصدر نفسه، ص 493.
[10]- عبد الملك مرتاض، نظرية اللغة العربية تأسيسات جديدة لنظامها وأبنيتها، دار البصائر، ط 2012، الجزائر، ص494.
[11]- سورة البقرة، الآية: 236.
[12]- ينظر: محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، ط2، 2003، الرباط، ص24.
[13]- ينظر: الشافعي، الرسالة، ص34-35-36.
[14]- البيضاوي، منهاج الوصول، مطبعة السعادة، ط1، 1370ه، 551/4-552.
[15]- ذكر هذه الكتب الشيخ محمد المختار ولد أباه في الملحق الثالث من مؤلَّفه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار الأمان، ط2، 2003، الرباط، ص232...247.
[16]- المرجع نفسه، ص10-11.
[17]- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص256. ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، ص166.
[18]- السراج، فهرست، خ. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص257.
[19]- ابن خلدون، التعريف، عارض بأصوله وعلق عليه محمد بن تاويت الطنجي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1951 القاهرة، ص64.
[20]- الحفناوي، تعريف الخلف، تح: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 116/1.
[21]- التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 258. ابن مريم، البستان، ص169. الحفناوي، تعريف الخلف، 114/1-115.
[22]- الشيخ البشير الإبراهيمي، مقدمته على كتاب العقائد الإسلامية للشيخ عبد الحميد بن باديس، رواية وتعليق محمد الصالح رمضان، ص7.
[23]- التنبكتي، نيل الابتهاج، ص258. ابن مريم، البستان، ص169. الحفناوي، تعريف الخلف، 114/1-115.
[24]- ابن مريم، البستان، ص171.
[25]- المصدر نفسه، 171.

[26]- المصدر نفسه، ص171.
[27]- السراج، فهرست، خ. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 254- 255. الحفناوي، تعريف الخلف، 111/1.
[28]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1998، بيروت، ص120-124. ويجدر الإشارة إلى أننا استفدنا من مقدمة المحقق في التعريف بالشريف التلمساني.
[29]- سورة آل عمران، جزء من آية:171.
[30]- ابن خلدون، التعريف، ص64.
[31]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص248.
[32]- المصدر السابق، ص248.
[33]- المصدر السابق، ص249.
[34]- المصدر السابق، ص251.
[35]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص470.
[36]- المجادلة: 4.
[37]- محمد يحى بن محمد الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك،، قدّم له وعلّق عليه: مراد بوضايه، دار ابن حزم، ط1، 2006، بيروت، ص131.
[38]- المستصفى، 384/1.
[39]- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ص 80.
[40]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص471 وما بعدها. وينظر: ناصر المبارك، الظاهر اللغوي في الثقافة العربية - دراسة في المنهج الدلالي عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات، ط1، سنة 2004، بيروت ص 44 حتى 60.
[41]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص471.
[42]- فخر الدين الرازي، المعالم في أصول الفقه، تحـ: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض، مؤسسة المختار للنشر، ط2 ، سنة 2004، القاهرة، ص 36.
[43]- ينظر: محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص39-40.
[44]- أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن الأربعة، باختلاف في اللفظ.
[45]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص74-75. وينظر: تيسير الوصول إلى فقه الأصول، أحمد الشريف الأطرش السنوسي، دار الغرب للنشر، ط2000، الجزائر، 268/1.
[46]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص 482.
[47]- ابن مضاء، الرد على النحاة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 2007، بيروت، ص 18.
[48]- أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم، وأصحاب السنن. ينظر: تفسير القرطبي، 282/17. وينظر: محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، 41.

[49]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص486.
[50]- المجادلة: 02.
[51]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص485.
[52]- ابن جني، الخصائص، دار الكتب، 2/1.
[53]- الإمام مالك، الموطأ، 94/2.
[54]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص486 ...
[55]- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ط1، 419/1.
[56]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص513.
[57]- سورة البقرة، الآية: 67.
[58]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص480.
[*] نشير في هذا الموضع إلى أنّ النقاش الذي دار بين المالكية والشافعية: هل الصعيد عام يشمل التراب وغيره من كل ما صعد على وجه الأرض أم أن الصعيد يراد به خصوص التراب؟ هو نقاش في تحليل الألفاظ إلى مدلولاتها اللغوية في هذا الموضع من الحديث، وإلا فإن الشافعية يحتجون بحديث آخر هو حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، وهو قوله ﷺ: "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"، فيكون من باب تخصيص العموم.
[59]- النور:63.
[60]- ينظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، ص478-479.
[61]- ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد، ط 1، سنة 2004، بيروت، ص 38.